باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من أبريل سنة ٢٠٢١م، الموافق الحادى والعشرين من شعبان سنة ١٤٤٢ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية".

المقامة من

أحمد ثابت أحمد طوغان

ضـــد

١ – رئيس الجمهوريـــــة

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزيـــر العـــــدل

٤ – نقيـب الصحفـــيين

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث من شهر أبريل سنة ٢٠٠٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (١/٣٢ و٩٧) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وبإلغاء القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٣/٦، ومثل فيها محامٍ عن نقيب الصحفيين، ومع مصطفى عبدالخالق عبدالعزيز، وشهرته مصطفى سليم، بصفته رئيس رابطة معاشات النقابة، وطلب قبول تدخلهما انضماميًا للمدعى فى طلباته. وقررت المحكمة بالجلسة ذاتها إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الثابت بالأوراق – وفقًا للإفادة الواردة إبان تحضير الدعوى من إدارة البحث الجنائى بمصلحة الأحوال المدنية بكتابها المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٤– أن المدعى أحمد ثابت أحمد طوغان، قد توفى إلى رحمة الله تعالى، بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١– وإذ كان ذلك، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للفصل فى موضوعها، وعملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فإنه يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

وحيث إنه عن طلب التدخل انضماميًا للمدعى فى طلباته، المبدى من نقيب الصحفيين ومصطفى عبدالخالق عبدالعزيز، فلا محل لقبوله، لانقطاع سير

الخصومة فى الدعوى بوفاة المدعى قبل أن تتهيأ للفصل فى موضوعها، فضلاً عن أن ثانيهما لم يكن طرفًا فى الدعوى الموضوعية، ولا يعتبر من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**